

وَسَمِعْتُ رَبِّي يَقُولُ أَوْ يَدَاكَ سَبَقَ شَرِّهِ فِي كِتَابِ الْعَسَلِ
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ تَفُوقِي فِي فَرِيضٍ هُوَ تَابِعْتَنَا
 فَوْقَ مَنْتَقِمَةٍ ثُمَّ تَوْنٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ وَأَوْ مَشْدُودَةٌ ثُمَّ قَافٌ أَيْ تَخْتَارُ
 وَتَبْلُغُ فِي الْإِخْتِيَارِ قَالَتِ الْقَلَمِيُّ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِتَابِعِينَ
 مِثْلًا لِنِ الثَّانِيَةِ مَضْمُونَةٌ أَيْ تَبِيلٌ قَوْلُهُ وَحَدَّثَنَا هَدَابٌ هُوَ
 بَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ يَدِ الدَّالِ الْمُهْلِكِ وَيُقَالُ لَهُ هَدَبَةٌ بِضَمِّ الْهَاءِ وَسَبْقُ
 بِيَانَةٍ مَرَّتَ قَوْلُهُ أَرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَرْجٍ هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ
 وَمَعْنَاهُ قَبْلَ لَهُ يَبْتَزُّ وَجَمًّا قَوْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَجِيٍّ الْقَطْعِيُّ هُوَ بِضَمِّ
 الْقَافِ وَقِفْعُ الظَّامِ سُبُوبٌ أَيْ قِطْعَةٌ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ قَبِيلَةٌ
 ابْنِ عَيْسَى بْنِ بَعِيضِ بْنِ عَطْفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عِيْلَانَ
 بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ قَوْلُهُ كُلِيهَا عَن قِتَادَةَ كَذَا وَقَعَّ فِي بَعْضِ النِّسْبِ
 فِي بَعْضِهَا كَلَاهَا وَهِيَ الْجَارِي عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا
 وَقَدْ سَبَقَ بَيَانٌ فِيهِ فِي الْمَفْصُولِ السَّابِقَةِ فِي مَقَدِّمَةِ الشَّرْحِ
 قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ بِشَرِّهِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَخْبِرُ فِي رِوَايَةِ بَشِيرٍ
 أَنَّ قِتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَهَذَا لِمَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ
 لِأَنَّ قِتَادَةَ مَدْلِسٌ وَقَدْ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى قِتَادَةَ عَن جَابِرٍ
 وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَجْعَلُ بَعَثَتْنِي وَحَتَّى يَبْتَثَ سَاعَةً لَدُنْكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ
 فَنِيَّةٍ سَمِعْتُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَوْلَهُ أَخْبَرَ فِي مَجْرَمَةٍ بَنِي بَكْرِ عَن أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَوْ سَمِعْتُ هَذَا الْإِسْنَادَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ
 تَابِعِينَ أَوْ هُمْ كَبِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْعَثِ رَوَى عَن جَمَاعَةٍ
 مِنَ الصَّحَابَةِ وَالثَّانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ أَخُو الزُّهْرِيِّ
 الْمَشْهُورِ وَهُوَ تَابِعِي يَمَعُ ابْنَ عَزْرَةَ وَابْنَ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمُ وَهُوَ كَبِيرٌ مِنْ أَخِيهِ الزُّهْرِيِّ الْمَشْهُورِ وَالثَّلَاثُ مُحَمَّدُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ الْمَشْهُورِ وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّائِي عَنْهُ كَذَا وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ

محمد

حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ الزُّهْرِيُّ تَابِعِيَانِ مَشْهُورَانِ
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثُ الطَّائِفِ مِنْ عِلْمِ الْإِسْنَادِ أَحَدَاهَا كَوْنُهُ
 جَمْعٌ أَرْبَعَةٌ تَابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَن بَعْضٍ وَالثَّانِيَةُ أَنَّ فِيهِ رِوَايَةَ
 الْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ مِنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٌ كَسَبَقَ وَالثَّلَاثَةُ
 أَنَّ فِيهِ رِوَايَةَ الْآخِرِ عَنِ أَخِيهِ قَوْلُهُ لَسْتُ لَكَ تَلْخِيَةً هِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ
 وَاسْتِثْنَاءُ الْحَا مَجْمُوعَةٌ أَيْ لَسْتُ أَخْذَلِكُ بِغَيْرِ ضَمِّهِ فَوَطَأَ وَاحْتِ
 تَمَّ يَشْرِكُنِي فِي الْمَجْرَاهِ هِيَ بِفَتْحِ الشِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ أَحَبُّ مِنْ تَمَّ كُنِي
 فَبِكَ وَفِي صَحِيحِكَ وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنْكَ بِخَيْرَاتِ الْآخِرِ وَالذَّنْبُ
 فَوَطَأَ تَخَطَّبَ دَرَّةً بَسَّتْ أَيْ سَلَّمَتْ هِيَ بِضَمِّ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ يَدِ الرَّاءِ
 وَهَذَا الْإِخْلَافُ فِيهِ وَرَأْمًا مَحَاكِمًا الْقَاصِي عِيَاضٌ عَن تَعْيُنِ رِوَاةٍ
 مِثْلُ أَنْ صَبَّطَهُ دَرَّةً بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ فَتَصْحِيفٌ لِأَنَّ فِيهِ
 قَوْلُهُ قَالَ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ هَذَا سَوَالُ اسْتِثْنَاءَاتٍ وَفِي الْحَوَالِ
 عِزُّهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَانِيَا لَمْ يَكُنْ رَضِيئِي فِي مَجْرِي
 مَا خَلَّتْ لِي أَنَا ابْنَةُ لَيْحِي مِنَ الرِّمَانَةِ مَعْنَاهُ إِذَا خَرَّامٌ عَلَى سَبِيحِينَ
 أَحَدَهَا كَوْنُهَا رِيْبِيَّةً وَكَوْنُهَا بِنْتُ أَخٍ فَلَوْ قَدْ أَحَدُ السَّبِيحِينَ
 حَرَمَتْ بِالْآخِرِ وَالرِّيبِيَّةُ بِنْتُ الزَّوْجَةِ مُسْتَقَدَّةٌ مِنَ الرَّبِّ وَهِيَ
 الْأَصْلَاحُ لِأَنَّهَا يَقُومُ بِأَمُورِهَا وَيَصْلِحُ أَحْوَالَهَا وَقَعَّ فِي بَعْضِ
 كِتَابِ الْفِقْهِ أَنَهَا مُسْتَقَدَّةٌ مِنَ الرَّبِّ بِهِيَ وَهَذَا غَلَطٌ فَاجْتَنِبْ فَإِنَّ مِنْ
 شُرُوطِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْإِتِّفَاقَ فِي الْمَجْرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ الرَّابِطَةِ وَالْأَمْرَ
 الْكَلِمَةَ وَهِيَ الْخَرْفُ الْآخِرُ مُخْتَلَفٌ فَإِنْ خَرَّبَ بِأَمُودَةٍ وَخَرَّبَ
 يَا مَسْنَاهُ مِنْ تَحْتِ وَالْمَجْرُوفُ الْخَرْفُ وَالْأَمْرُ كَسْرُهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَضِيئِي فِي مَجْرِي فَعِنْدِي جَمْعٌ لَدَا وَوَرْدُ الظَّاهِرِي أَنَّ الرَّبِّيَّةَ
 لَا تَخْرُجُ إِلَّا زَاكِنَاتٌ فِي مَجْرِي وَوَجْهُ صَافٍ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْرِي فَعِنْدِي
 حَلَالٌ لَهُ وَهِيَ مَوَاقِفُ الظَّاهِرِ قَوْلُهُ تَحَالَى وَرَبَّكُمْ الْأَيْفُ
 فِي مَجْرُوكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الْإِيْفِ رَحَلْتُمْ بِهِمْ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ نَوَادٍ خَلَسْتُمْ